



جمعية وطني للاستزراع المائي
Wattani Aquaculture Association

منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



جمعية وطني للاستزراع المائي
Wattani Aquaculture Association
رقم الترخيص: ١٠٠٩٠

ترخيص رقم : 10090
سجل تجاري 1010812932
رقم العيني 2620 شارع عبدالله
بن عبداللطيف ال الشيخ
12626 حي المربع الرياض
info@wattani.com.sa

www.wattani.com.sa

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة

- ١- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة نظير أعمال مجلس الإدارة- مبلغاً معيناً وبديل حضور عن الجلسات وذلك بحسب ما هو محدد في المادة ثامنا من هذه السياسة بالإضافة إلى أي مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .
- ٢- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس .
- ٣- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بنا الإدارة .
- ٤- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والانظمة ذات العالقة .
- ٥- في جميع الاحوال ال يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الانظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الجمعيات ولوائحها .
- ٦- يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة .

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة :

- 1) تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة .
- 2) يحدد ويعتمد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 3) استثنا من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، تتكون مكافآت عضوية لجنة المراجعة من مكافأة سنوية وبدلات حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في اللائحة عمل لجنة المراجعة للجمعية في المادة المتعلقة بسياسة مكافآت أعضاء اللجنة 4 .
- 4) عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث ال يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الجمعيات.








ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية :

- ١- تحدد المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي للجمعية بنا على تحقيقه الاهداف المالية والاستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة في الشركة .
- ٢- تُحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية وفق السياسة والالية للمكافأة السنوية المعتمدة في الجمعية .
- ٣- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الاساسي والمزايا والبدلات بنا السياسة المعتمدة في الجمعية

الإفصاح :

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وإجمالي مكافآت كبار التنفيذيين، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، ويكون الإفصاح بشكل أعضاء مجلس الإدارة إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية .

توقيع أعضاء الجمعية:

الاسم	المنصب	التوقيع
الأستاذ/ وليد بن حسن العفالق	رئيس الجمعية	
الأستاذ/ محمد بن عبدالله ال طالب	نائب الرئيس	
المهندس/ حمزة بن محسن العطاس	الأمين العام	
الأستاذ/ عبدالله بن محمد المرشد	امين الصندوق	
الدكتور/ سعود بن مطلق العتيبي	عضو	
الأستاذ/ عبدالحميد بن عبدالعزيز العوهلي	عضو	
الأستاذ/ تركي بن بدر الفغم	عضو	